قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٢
لسنة ١٩٦٥ بتعيين العاملين بالحراسة العامة
على اموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ بتعيين العاملين بالحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه النص الآتى :

" يمنح هؤلاء العاملون المرتبات التى يستحقونها بالتطبيق للمادة السابقة من تاريخ القرار الذى يصدر بالتسوية أو المكافآت التى كانوا يتقاضونها أيهما أكبر فاذا كانت هذه المكافآت تزيد على نهاية مربوط الفئات المالية المقررة للوظائف التى تمت التسوية عليها ، احتفظ لهم بالزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من البدلات أو من علاوات الترقية أو العلاوات الدورية التى تستحق فى المستقبل " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٧٣

بتنظيم وزارة التأمينات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ — تختص وزارة التأمينات بالعمل على تدعيم حقوق المواطنين فى مجال الخدمات التأمينية والتكافل الاجتماعى وتنمية الاقتصاد القومى عن طريق تحقيق الكفاءة والزيادة المستمرة فى أنشطة التأمينات بأنواعها المختلفة .

وتتولى الوزارة القيام بالأعمال التى تحقق هذه الأهداف وعلى الأخص :

(أولا) رسم سياسة التأمينات ووضع الخطط والبرامج التى تكفل تحقيق أهدافها ومتابعة وتقييم نتائج تنفيذ الخطط والسياسات التأمينية وفقا للمعايير والمعدلات الموضوعة بشأنها .

(ثانيا) إجراء البحوث الفنية والدراسات الاكتوارية بما يكفل توسيع نطاق التأمينات وتأكيد حقوق المواطنين وتوحيد ورفع كفاءة المعاملة بالنسبة لجميع المنتفعين بمختلف أنواع التأمينات .